

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن ميزانية رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء في الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة ٤

قرر :

مادة ١ - تتكون اعتمادات ميزانية رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء في الجمهورية العربية المتحدة للفترة الباقية من السنة المالية الحالية ، من باقى الاعتمادات المخصصة لكل من رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء بالإقليم السورى فى الميزانية الانتهى عشرية من الشهور التى تنتهى فى آخر يونيه سنة ١٩٥٨ ، وكذلك من باقى الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء بالإقليم المصرى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨

مادة ٢ - تحصل خزانة كل من الإقليمين السورى والمصرى بنصيب فى ميزانية رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء فى الجمهورية العربية المتحدة يعادل ما كانت تتحمله من أهباء نفقات ميزانيتى رياستى الجمهورية ومجلس الوزراء فى الإقليمين المصرى والسورى وذلك حتى نهاية المدة المنصوص عليها فى المادة الأولى .

مادة ٣ - يستمر صرف المرتبات والأجور والرواتب والمكافآت وسائر الاستحقاقات الأخرى لجميع موظفى ومستخدمى رياستى الجمهورية ومجلس الوزراء فى الإقليمين المصرى والسورى طبقاً للاسس والنظم التى كانوا يخضعون لها .

مادة ٤ - على وزير شئون رئاسة الجمهورية ووزيرى الخزانة بالإقليمين المصرى والسورى تنفيذ هذا القرار

صدر برأسة الجمهورية فى ٤ شوال سنة ١٣٧٧ ( ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن رد ما خصم من إعانة فلاء المعيشة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الصادر فى مصر بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ٤

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ بالموافقة على مذكرة اللجنة المالية الخاصة بمشروع ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ ٤

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بمرمان قراره الصادر فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٢ على المتقنين بالحدولين المتقنين بالقانونين رقم ٢١١-٢١٢ لسنة ١٩٥١ ٤

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٣ بتخفيض إعانة فلاء المعيشة ٤

قرر :

مادة ١ - يرد إلى إعانة فلاء المعيشة التى تصرف للموظفين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة بالإقليم المصرى نصف ما تقرر خصمه منها بناء على قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٧ أغسطس و ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ سالفى الذكر مقابل الزيادة فى بداية أو نهاية صربوط الدرجات الواردة بمداول المرتبات التى نفذت ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٥٢

مادة ٢ - يسرى حكم المادة السابقة اعتباراً من مرتب الشهر التالى لصدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية فى ٤ شوال سنة ١٣٧٧ ( ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٨ ) .

جمال عبد الناصر